

المجلس الستون من التعليق على مسند الإمام أحمد | | فضيلة

الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

رحمه الله تعالى قال قال في نبو كما كان قبلكم وفصل نعم. درجة؟ نعم. نعم قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى فاطمة من الله فايقظنا عن الصلاة قال ثم رجع الى بيته فصلى - 00:00:00

من قال فلم يسمع لنا في الساعة قال فرجع اليها فايقظنا وقال قوما فصليا قال فجئت فجلست وانا انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ارادنا باتنا قال من ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ويضرب على ظهره ما نصلي الا ما كتب لنا ما نصلي - 00:01:20 صحيح لكن لفظة نصلي الموجودة فيها حتى ما جاء انه كان يتلو وكان الانسان اكثر شيء نعم ابو يوسف الخوارج اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صيامكم - 00:01:50

من الاسلام نعم عن ابيه عن عبدالله بن الزبير قال والله اني لم ارفع ابن عفان وذكر له التمتع بالعمرمة الى الحج. ان اتم لحل الحج وال عمر حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان افضل. فان الله تعالى قد - 00:02:50

وعلي بن ابي طالب ببطن الوادي يعرف بغيرها لها. قال فبلغه الذي قال عثمان فاقبل حتى وقف على عثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورخصة رخص الله تعالى بنعل العباد في كتاب - 00:04:00

ثمرة فقال لدرجة نعم ان التمتع كيف اخذنا عدد نسخة تمنع اي نعم فعلى ولا انكروا عليه قضية النسخ وان علي ثابتة وانه محكمة ولم يكن هذا اه ما كان يقول مثلا لو استقبلت لم يكن هذا نسخا جيد فهذا الثانية - 00:04:20

نعم نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء حين وقف على شعب الانصار في حجة الوداع ويقول ايها الناس انا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها ليست - 00:05:10

ايم اكل وشرب وذكر. نعم درجة؟ صحيح. جاء في مسلم ايضا؟ نعم. نعم. ماذا نستفيد من هل هذا عامل للحج؟ وغير الحاجة هو خاص بالحج يعني يحرض صيام التشريق حتى لغير الحاج. نعم. نعم هذا قول الجمهور. منهم الائمة الاربعة رحمهم الله - 00:05:50

وذهب عطاء وطائب الى ان النهي خاص بالحج. وان قوله صلى الله عليه وسلم ايم التشريق اكل وشرب وذكر الله هذا خاص بالحج لكن يستدل للعموم حديث عبدالله بن عمرو العاص - 00:06:18

حين ذهب الى ابيه قدم له اكلا ولم يأكل قرارات صائمة؟ قال نعم. قال ما علمت ان نهى عن صيام هذه الايام الحج بدل على العموم نعم هذا رواه ابو داود في السنن - 00:06:34

نعم وانا اول من رمى في الاسلام. نعم. اي نعم قال صلى الله عليه وسلم فقال يا علي اني لما تسوقها لتلبسها قال فرجعت بها الى فاطمة فاعطيتها ناحية قال فقلت - 00:06:54

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسها فالبس نعم. صحيح. ماذا نستفيد من الخبر؟ منين اخذنا الوجوه؟ من الكرت هذا بالامس ايه نعم لكن قد يقال الفعل وفعل ما يفيد الوجوب. والوجوب ما يأكل الا بالقول. صحيح. الدل العام صحيح لكن نحن نتكلم عن فقه حديث - 00:08:07

هل هذا خاص عام لكل الامة. الفرقة الحديثة ايضا. من الحرير خاص بالنساء الرجال. نعم صلى الله عليه وسلم خمسة دراهم. نعم

درجة؟ صحيح. الخبر كم نصاب بالذهب؟ كم نصاب على الفضة؟ ايه هذا النصاب يأتي اذا بلغ - [00:08:44](#)

هذا يزكي الرجل. كان الرجل لك مائة درهم. هي خمسة دراهم. عشرة دراهم. يجب على اذا كان عند الرجل مئة وتسعون درهما يجب عليه زكاة؟ لا اذا كيلو مئتي درهم. والذهب - [00:09:44](#)

يعني انها له قيمة لكن في الازهر اللي ورد حديث علي ومن احاديث البلوغ ان كان لك مذهب يشروننا. عشرون مثقالا. نعم هلا يا نواف ثم انظر قيمة ثم نخرج الى الفضة نصف - [00:10:14](#)

العملة العملة هي مقام الفضة لكن ليس ب صحيح غطاء من الفضة مثلا. لا يقع قوة اقتصاد البلد. ولذلك يقول مالك رحمه الله تعالى لو تباع الناس بالجلود ليرى فيها الربا - [00:10:54](#)

نعم النبي صلى الله عليه وسلم ولا الله الا الله العلي العظيم. سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم. الحمد لله رب العالمين. درجة - [00:11:14](#)